

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٦/٨/٢٠٠٣

بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٠

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات التعاونية التعليمية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٩٠ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٠ بحل الجمعية التعاونية الإسلامية للخدمات التربوية بالإسماعيلية ؛
وعلى مذكرة رئيس الإدارة المركزية للتعليم الثانوى رقم ١٥٨٣ فى ٢٩/٧/٢٠٠٣ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزارى رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه ،
النص الآتى :

تُعين لجنة برئاسة الأستاذ / السيد عرفات على - مدير مديرية التربية والتعليم
بمحافظة الإسماعيلية ، وعضوية كل من :

الأستاذة / سميحة عبد الرؤوف عدس - مدير إدارة التعليم الخاص بالإسماعيلية .
الأستاذة / أحلام محمود أحمد - مدير مساعد الشؤون القانونية بالإسماعيلية .
الأستاذ / محمد حلمى رمضان - موجه عام التوجيه المالى والإدارة بالإسماعيلية .
وذلك لتصفية الجمعية المنصوص عليها فى المادة الأولى بمكافأة شاملة مقدارها
خمسائة جنيه لكل منهم خصماً من ميزانية الجمعية ، على أن تقدم تقريراً نهائياً
عن أعمال التصفية للإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ حسين كامل بهاء الدين